الاتفاق في المعنى حتى اذا ادعى رجل مائة درهم فشهد شاهد بدرهم
واخر بدرهمين واخر بثلثة واخر باربعة واخر بخمسة لم يقبل عنده
لعدم التطابق لفظا وعندهما يقضي باربعة لاتفاق الشاهدين
الاخرين فيها معنى فلو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج
قبلت لاتحاد معناهما كذا الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد
احدهما بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين
او ثلاث ردت لاختلاف المعنيين كما اذا ادعى غصبا فشهد
احدهما به والاخر بالاقرار حيث لا يقبل بخلاف ما اذا شهدا بالاقرار
به حيث يقبل وقبلت على الف في بالف ومائة اي في شهادة احدهما
بالف والاخر بالف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر وهو الف ومائة
لاتفاقهما في الالف وتفرد احدهما بمائة بخلاف ما اذا كان يدعي الالف
فقط حيث لا يقبل لان المدعي كذب من شهد بالزيادة هذا الذي
ذكر انما هو في الدين وفي العين يقبل على الواحد كما لو شهد واحد
ان هذين العبدين له واخر ان هذا له قبلت على العبد الواحد الذي
اتفقا فيه بالاجماع كذا في باب الشهادة في الشرب من المحيط
وفي العقد لا اي لا تقبل مطلقا اي سواء كانت على الاقل او الاكثر
او كان المدعي هو البايع او المشتري فلو شهد احد بشرا عبد
او كتابة بالف واخر بالف وخمسمائة ردت لان المقصود اثبات
السبب وهو العقد فالبيع بالف غير البيع بالف وخمسمائة فاختلف
المشهود به لاختلاف الثمن فلم يتم القضاء على واحد منهما ولان المدعي
يكذب احد شاهديه كذا العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع
ان ادعى العبد في الصورة الاولى والقاتل في الثانية والراهن
في الثالثة والمراة في الرابعة لان هولاء لا يقصدون اثبات المال

بل

بل اثبات العقد وهو مختلف لما عرفت وان ادعى الاخر بان
قال مولى العبد اعتقتك على الف وخمسمائة والعبد يدعي
الفا او قال ولي القصاص صالحتك على الف وخمسمائة
والقاتل يدعي الالف وكذا الباقيان فكدعوى الدين في وجوبها
اذ ثبت العفو والعتق والطلاق باعتراف صاحب الحق فبقي
الدعوى في الدين كذا في الهداية والمدعي في الرهن اذا كان المرتهن
كان دعواه في الدين بلا خفاء لان الرهن لا يكون الا بعد تقدم
الدين فتقبل البينة في حق ثبوت الدين كما في ساير الديون ويثبت
الرهن بالالف ضمنا وتبعا للدين كذا في الكفاية قال صدر الشريعة
ليس هذا كدعوى الدين لان الدين يثبت باقرار المديون فيمكن
ان يقر عند احد الشاهدين بالف وعند الاخر باكثر ويمكن ايضا
ان يكون اصل الحق هو الاكثر لكنه قضى الزايد على الالف او برا
عنه عند الشاهدين دون الاخر فالتوفيق بينهما ممكن اما هاهنا
فالمال يثبت بتبعية العقد والعقد بالالف غير العقد بالاكثر
فبقي على كل واحدة شهادة فرد فلا تقبل كما في الطرف الاخر اقول
جوابه ان المشابهة لا يجب ان يكون في حكم المشبه به بجميع الوجوه
بل المراد بكونه كدعوى الدين ان الشاهدين اذا كانا مختلفين
لفظا لا تقبل عند ابي حنيفة وان كانا متفقين فان ادعى المدعي
الاقل لا تقبل شهادة الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر تقبل
الاقل وانما كان كذلك لان المال في هذه الصور الاربع وان
كان ثابتا بالعقد حين العقد وتابعا له لكن الا وصار بالعكس
حين الدعوى لما عرفت ان صاحب الحق اذا اعترف بالعفو و
العتق والطلاق والمدعي في الرهن اذا كان هو المرتهن كان

Copyright King Saud University